

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الثابت وجوده بالبينات الباهرة والصلاة على محمد
المنبت صدق دعوتها بالمجرات العاقبة هذه رسالة مفصلة
في تحقيق المجزة وبيان وجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة
فتقول ومن الله التوفيق الكلام هنا في مواضع في بيان أصل
القطر وفي بيان ركبتها وفي بيان شرايطها وفي بيان وجه دلالتها
على الصدق أما الأول فالمجزة مأخوذة من الوجه بمعنى الضعيف
المقابل للقوة قال الأزهري في التهذيب ومعنى الأجزاء القوة
والسبق يقال يخزن فلان أي فاضى قال الليث يخزن في فلان
إذا خزن عن طلبه وأدركه انتهى فالأجزاء وصف المجزى
استدل إلى ما تحدى به مجازاً من قبيل أسناد الشئ إلى سببه
ثم جعل اسماً للامر الموجود الآتي ببيان دلالتها للنقل من الوصفية
إلى الاسمية كما في الحقيقة وقيل للبالغة كما في العلامة ولا
استعارة فيه كما توهمه الفاضل التفناني حيث قال
في شرحه للمقاصد المجزة مأخوذة من الوجه المقابل للقدرة
وحقيقة الإعجاز اثبات الوجه استعير لظهوره وليس فيه
جواز آخر كما زعم امام الحرمين وبينه بقوله هو استمال الخ
في عدم القدرة كما يدل في عدم العلم وهو في الحقيقة ضد القدرة
وأما الثاني فهو ما يوجب المنكرين عن يدعي النبوة فعلاً كان

هذه الآية

للمجزة دعوتها بالمجرات العاقبة

كشفي القرا ومنعاً لغيره عن الفعل فان لها والمجزة كما يكون
بأيتان غير المتعاد لذلك يكون بمعنى الغير عن المتعاد كما إذا
قال من يدعي النبوة في مقام التحدي أنا اضع يدى على رأسي
وانتم لا تقدر وروى عليه ففعل وعجز وأما إذا كان ذلك
الفعل عنه صدور الأفعال الاختيارية عنابان يكون لكسبه
وأرادته مدخل فيه كما في المثال الأول فان انتفاق القدر
لما كان بإشارته ثم كان لكسبه وأرادته مدخل كالقرآن
العظيم والفرقان الكريم فاذم مع من يظهر عليه ديناً عام ولا دخل
فيه لا راد له وكسبه وأما قلنا صادراً كان ذلك الفعل عنه
لان القسم المنقضي من الوجه لا يخلو من هذا التقسيم فان منع
المنكر عن وضع يده على رأسه مثلاً مرجعه إلى عدم خلق القدرة
عليه فلا نسبته إلى يدعي النبوة لا بالصدور عنه ولا بالظهور
عليه وذلك لأن نسبة اليه من حيث أنه ظهر على وفق
دعواه مقروناً بتحديه وبهذا التفصيل يتبين ما في قول
الفاضل التفناني في شرحه للعقائد وهي أمر يظهر بخلاف
العادات على يد يدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه
يقبح المنكرين عن الاتيان بمثله من القصور ومعارضة ان قيد
الظهور على يد يدعي النبوة لا يوجد في القسم المنقضي وأما
المجزة فيه إنما هو المنع لا ما يوجب المنكرين عن الاتيان بمثله فإنه

Copyrighted by S. University